

أحكام الآنية - د. عبدالله بن منصور الغفيلي.

عبدالله الغفيلي

تحتوي مضامين الهدى. احكام اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الاحكام الفقهية مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الاستاذ الفقه في المعهد العالي للقضاء. صاحب الفضيلة اهلا وسهلا بك. اهلا حياكم الله شيخنا امتدادا لاحكام الطهارة. آآ الماء

- 00:00:00

اصل التطهير فماذا عن الانى الذي تحمله؟ احسنت الانية التي تحمل الماء او يحصل بها التطهر او من لا لها تطهر بالماء الاصل فيها الاباحة كما قدمنا. فالاصل في جميع الاواني انها مباحة. اه لانها مما خلق الله كما ذكرنا. وهذا - 00:00:30
آآ فيه قوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ولا ننتقل عن هذا الاصل ولا عن هذا اليقين آآ الا بناقل يقوى على النقل نعم كوجود نجاسة فيه آآ تمنع من استعماله هذا - 00:00:50

يستثنى منه انية الذهب والفضة. فلا يجوز آآ استعمالها آآ ان كان ذلك في الاكل والشرب كما اتفق الفقهاء عليه لا تأكلوا في انية الذهب والفضة ولا تشربوا آآ في صحافهما فانها لهم - 00:01:07
في الدنيا الكفار ولكم في الآخرة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه وفيه ايضا يعني وفي الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه وسلم الذي - 00:01:23

آآ يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. وهذا دال على ان استعمال آآ نعم للاكل والشرب من الكبائر وهذا خرج مخرج الغالب عند جمهور اهل العلم فقاوسوا عليه سائر انواع الاستعمال ومنها استعمالها ايضا للتطهر او الوضوء او نحو - 00:01:33
وذلك فقالوا هي محرمة ولا يجوز ان تستعمل آآ ومن المعاني ما اشرت اليه الشيخ ناصر فيها نوع من آآ الكبر الذي جاء الشرع بالتحذير منه غاية التحذير. كما في قوله عليه الصلاة والسلام لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر - 00:01:56
مثقال ذرة من كبر نسأل الله السلامة والعافية. نعم اذا الاصل في الاواني الحل الا انية الذهب والفضة فلا تستعمل اكلا ولا شربا ولا تطهيرا نعم. ماذا عن بعض الان بعض قاعات الحفلات فيها ملاعق هذه الشوكة من ذهب وفضة. احسنت هذا سؤال مهم جدا -

00:02:16

شيخ ناصر الحقيقة انه فعلا يتألم المرء في كثير من آآ المناسبات الموجودة الان في القاعات لا سيما التي يعني اه تدعي نوعا من الفخامة والرقي فيكون من علائم ذلك عندهم ان تكون الملاعق من فضة - 00:02:36
آآ سواء كانت خالصة وهذا نادر او مطلية بالفضة فهذا او ذا كلاهما محرم بالاتفاق يعني لا يجوز الاكل به لانها نوع من الانية المحرمة التي جاء النص بالمنع بالمنع منها. ولذلك نحن نقول انه هذا اللون ان كان اه - 00:02:54

اه فظة حقيقية او طلاء فظة اه فانه محرم. وان كان لون مجرد لون. لون فظة لكن في شيء لا يستحق. ليس اي نعم وقد جاء النص حتى لو كان يستحق. جاء النص به لتوقف عند نعم. هذا النص ونسلم. ثم انه يمكن الحقيقة ان - 00:03:14

هناك بديل لكثير من الملاعق او الاواني التي تكون بالوان زاهية وباشكال مناسبة اه من غير وقوع في المحظور الشرعي. نعم لذلك نؤكد الحقيقة على كل من له صلة سواء كان مقيما لهذه المناسبة نعم او صاحباً لمثل هذه القاعات ان يتقي الله - 00:03:34
جل وعلا ويحذر من ان يوقع نفسه وغيره في المأثم. وبطون المسلمين الجوعى اولى بها. لا شك. نعم. ماذا عن اه انية الكفار اه واستخدامها مثلا للوضوء يكون الإنسان ربما في دولة كافرة يجد انية من الاواني التي يستخدمها الكفار فهل يبني على الاصل؟

احسنت الاصل في الاوان - 00:03:54

يعني كانت لمسلمين او لكفار انها اواني طاهرة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم توطأ من مزادة امرأة مشركة مما زادت امرأة مشركة
فدل هذا على ان الاصل في اوانيهم ما لم يغلب على ظننا انهم يستخدمون في مثل هذا - [00:04:14](#)
الان هي شيئا نجسا. مم. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل سأل رجل ان بارض قوم آآ اهل كتاب آآ قال النبي صلى الله عليه
وسلم آآ يعني فسئل عن استخدام سأل سأل عن استخدام انيتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيره - [00:04:33](#)
فاغسلوها وكلوا فيها. هم. فدل هذا على انه اذا اه يعني اه علم او غلب على انهم ربما يستخدمونها في آآ طعامهم الذي لا يخلو
من نجاسة كخنزير آآ نحوه تغسل فانه - [00:04:53](#)
وحالة هذه تغسل. فاذا غسلت جاز استعمالها. اما اذا لم نعلم ذلك فيبقى على يعني اذا جهلنا الحكم نبقى على الاصل وهو الطهارة نعم
وهو الطهارة. نعم. الان هذي الان كذلك انية الذمي وغيرها - [00:05:13](#)
نعم كذلك هي نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ مما زادت امرأة مشركة. نعم. الاغراض الاخرى يعني فيما بما انا اشرنا الى
مسألة اه اه الكفار خصوصا مع الطلبة المبتعثين وغيرهم. كذلك الثياب التي اه تشتري اه او كذا تدخل في الاصل كذلك انها بقي على
الطهارة. لا شك - [00:05:31](#)
ويعني لا سيما ان قصدت يعني الشيء المستعمل. نعم. اه بعد الكفار فالاصل بقاؤه على الطهارة ما لم يوجد اه يعني اه دليل على
نجاسته. النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكن المدينة وكان فيها اليهود. وكان فيها المشركون وكان يتعامل معهم ويشترى منهم
بضائعهم بل مات ودرعه مرهونة - [00:05:51](#)
عند يهودي عليه الصلاة والسلام هذا كله من التوسيع والتيسير. لانه لا انفكاك للمسلم عن مخالطة غير المسلم. وايجاد مثل هذه
العوائق لا شك انه يشكل حاجزا ويورث عسرا وعنة على الجميع. نعم. الان هي اذا كانت فيها آآ نجاسة يجوز تنظيفها والوضوء -
[00:06:11](#)
فيها نعم كما تقدم قبل قليل في الحديث لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الانية في آآ يعني ارض اهل الكتاب آآ بين عليه
الصلاة والسلام انه عندئذ اذا غسلت لا سيما اذا اه كما اه ذكرت اه يعني اه غلب على الظن اه او كان هناك ما - [00:06:31](#)
يدل على استخدامها في نجاسة تغسل وعندئذ الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها. في مثل هذه الحالة يعني اذا علمنا
بنجاستها الاصل اذا كانت عند الكفار الاصل الا نستخدمها. لكن اذا ما وجدنا غيرها نغسلها ونأكل فيها. اذا كان هذا في الاكل فسيكون
في اه ما - [00:06:51](#)
من باب من باب اولى كانت هذه الاية عند كفار او كانت عند مشركين. والا آآ فاننا نستصحب الاصل في هذه المسألة ان الاصل
نعم. الطهارة اشكر في ختام هذا اللقاء شكرا جزيلًا والشكر كذلك لكم انتم مشاهدينا الكرام ومستمررون معكم في الكناش -
[00:07:11](#)
كناشة - [00:07:32](#)